**تعليمات رقم (1) لسنة 2011 بتاريخ 2/1/2011**

**بشأن استمرار العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981**

**( الإعمال الصعبة )**

**مادة اولى : يستمر العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1981 بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالإعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية والجدولين المرافقين له وبنفس المعامل الاكتوارى المنصوص عليه بذلك القرار دون النظر الى الجدول رقم (9) المرافق للقانون رقم 130 لسنة 2009 بشأن تعديل بعض إحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (79) لسنة 1975 والذي يتناول بالتنظيم أى شأن من شئون العاملين بالإعمال الصعبة سالفة الذكر .**

**ماده 2 : على الإدارات المعنية تنفيذ ما ورد بالتعليمات عاليه .**

***رئيس الصندوق***

**( ثريا فتوح عبد الحميد )**